



229242 - حلف كثيرا من الأيمان وحنت بها

السؤال

عمرى 13 سنة ، وأعاني من مشكلة متعلقة بالأيمان والنذور ، وقد استشرت بعض أهل العلم فكان جوابهم : أن ذلك مجرد وساوس ، والبعض قال : تب إلى الله ، ولا تلتفت إلى ذلك ، ولكنني لا زلتأشعر بالضيق ، ولا أدرى ماذا أفعل فهناك الكثير من الأيمان التي حنثت بها وإليكم بعضاها: (1) سوف أنفق مالى في سبيل الله وأقتصر على القليل منها للإنفاق على نفسي ، وبسبب هذا أنا الآن لا أستطيع شراء الطعام لنفسي . (2) لن أحلق لحيتي . (3) لن أفترض المال من أخي . (4) سوفأشتري لمعلمى بعض الكتب . (5) سوف أعطى أخي 20 دولاراً . والسؤال هل يجب علي الوفاء بكل ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الذي ذكرته : إما أن تكون قد وثقته بيمين أو نذر ، وإما أن يكون من قبيل عزم النفس على الشيء ، دون تأكيده بيمين أو نذر .

فعلى الأول :

إذا كنت حلفت بالله أو نذرت أن تنفق جميع مالك في سبيل الله ، ولا تأخذ منه لنفسك إلا القليل : فإن قدرت على ذلك ، فعلته وبررت في يمينك ونذرك .

وإن أضر بك ذلك ولم تقدر عليه : تحلى منه بإخراج كفارة اليمين .

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" من نذر نذر طاعة وعجز عن الوفاء به لهرم ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو لأسباب أخرى ، فعليه كفارة يمين ، وتبرأ ذمته بذلك " انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (23/337).

وقاعدة الأيمان والنذور في هذا الشأن واحدة ، وهي وجوب الكفارة عند الحنث ، ولو كان بعذر .
- وإذا كنت حلفت أو نذرت ألا تحلق لحيتك : فيجب عليك الوفاء بذلك وعدم حلق اللحية ، لأن حلقها محرم في ذاته ، متأكد التحرير باليمين أو النذر .

إإن حلقت أثمت ، ولزمتك كفارة يمين ، مع التوبة الصادقة .



انظر السؤال رقم : (217045) .

- وإذا كنت حلفت أو نذرت ألا تفترض المال من أخيك ، لزمك الامتناع عن القرض منه ؛ فإن افترضت ، لزمتك كفارة يمين

وكذلك لو حلفت أن تشتري لمعلمك بعض الكتب : إن لم تفعل ، لزمتك كفارة يمين .

وكذا لو حلفت : أن تعطي أخيك عشرين دولارا : يلزمك أن تعطيه ، وإلا لزمتك كفارة يمين.

وخلاصة الجواب :

كل طاعة و معروفة حلفت أن تفعله : فالواجب عليك فعله ، فإن لم تفعله ، فعليك كفارة يمين مع التوبة إلى الله .

وكل معصية حلفت ألا تفعلها: فالواجب عليك تركها وعدم فعلها ، فإن فعلتها ، فعليك كفارة يمين مع التوبة .

وقد سبق في جواب سؤال : ([كرر اليمين وحنت فهل تلزمه كفارة واحدة أم كفارات؟](#)) أن من كرر اليمين على شيء واحد ، ثم حنت لزمته كفارة واحدة.

أما إذا كرر الأيمان على أفعال متعددة ، فإن عليه في كل يمين كفارة .

وانظر أيضا جواب سؤال: ([Half أيمانا كثيرة ولم يكفر عنها](#)) .

وإذا حلفت على شيء ، فرأيت غيره خيرا منه ، أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يمينك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (

إني والله - إن شاء الله - لا

أحلف على يمينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتُهَا) رواه البخاري (5518) ، ومسلم (1649) .

ولمعرفة كفارة اليمين راجع إجابة سؤال: ([ما هي كفارة اليمين بالتفصيل؟](#)) .

وإن كنت فيما تقدم كله ، لم تحلف بالله عليه ، ولا نذرته لله ، وإنما هو شيء أكدت فيه على نفسك ، وعزمت عليه ، دون أن تحلف أو تنذر : فليس عليك فيه كفارة يمين ، ولكن عليك التوبة من كل ما يخالف الشرع ، فعلا ، أو تركا ، والتزم الصدق والوفاء مع نفسك ، ولا تجعل للشيطان عليك سبيلا بالعهد ، ثم الترك ، وبالجزم بالفعل ، ثم الإخلال به .

وهذا كله إذا كنت قد بلغت الحلم ، أما إذا كنت صغيرا لم تبلغ الحلم ، فلا كفارة عليك بحال ، لأن الصغير الذي لم يبلغ لا تتعقد يمينه ، وليس عليه كفارة؛ لأنه غير مكلف ، ولكن ينبغي أن يربى على تعظيم اليمين ، وانظر جواب السؤال رقم : (221369) .

وراجع إجابة السؤال رقم : (197392) لمعرفة علامات البلوغ .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .